

الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان . (منع التمييز كنموذج لذلك)

الدكتور قاسمية جمال

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية .

جامعة البليدة -2-

ملخص

يعتبر منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان من الحقوق الجديدة التي جاءت بها الوثائق الدولية من معاهدات وإعلانات وغيرها، ومنع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان ما هو إلا تكريس لمبدأ المساواة بين الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب . وتعتبر مسألة الأقليات من المسائل الحساسة في المجتمع الدولي وذات أهمية وطنية ودولية في نفس الوقت، إذ ترتبط معالجتها بعنصرين متناقضين، فمن جهة ترتبط معالجتها بالسيادة الوطنية للدولة التي توجد بها الأقليات، ومن جهة أخرى ترتبط بتطبيق قواعد القانون الدولي في حماية حقوق هذه الأقليات وترقيتها مع التأكيد أن منح بعض الامتيازات للأقلية حتى تتساوى حقوقها مع الأغلبية لا يعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .. لذا وجب تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكيف تمت حمايتها من قبل أشخاص القانون الدولي العام، مع وجوب معرفة أهم هذه الحقوق المنصوص عليها في الوثائق الدولية .

Résumé

Les droits des minorités dans le droit international des droits de l'homme trouve ces origines juridiques dans le preambule et les articles de la charte de l'organisation des nation unies . car dans le preambule de la charte les peuples et des nations unies se sont déclarés résolus(à favoriser le progres social et instaurer de meilleures conditions de vie dans une liberté plus grandes) . Aussi l'un des buts des nations Unies proclamés à l'article premier de la charte est de réaliser la coopération internationale en développant et encourageant le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous sans distinction de race , de sexe, de langue ou de religion .

Pour ce but la , La protection des minorités comme question relatives aux droits de l'homme continue d'interesser les nations unies autant

d'organisation mondiale . et aussi les autres organisations regionales , et meme les etats ,

Dans cet article nous allons definir le therme protection des minorités suites a l analyse de plusieurs conventions et declarations (28 conventions) notamment, «Declaration universelle des droits de l homme 1948 , les deux pactes internationaux relatives aux droits de l' homme de 1966 ainsi la convention de 1992 concernant la protection des minorités ,etc

Aussi dans cet article nous allons essayer de savoir comment les organisations mondiales – Par ces structures – veillent a L'egalite des minorités, avec les autres citoyens – La majorité – le respect de leur droit fondamentale par les pouvoir politiques et par la justice , et cela par la préparation des recommandations concernant l' execution des conventions relative a la protection des minorites et a la promotion des droits de ces minorites ,

En conclusion nous proposons quelques solutions pour mieux garantir et protéger les droits des minorités a travers le monde ,

مقدمة

تعتبر مسألة الأقليات من المسائل الحساسة في المجتمع الدولي وذات أهمية وطنية ودولية في نفس الوقت، إذ ترتبط معالجتها بعنصرين متناقضين ، فمن جهة ترتبط معالجتها بالسيادة الوطنية للدولة التي توجد بها الأقليات ، ومن جهة أخرى ترتبط بتطبيق قواعد القانون الدولي في حماية حقوق هذه الأقليات وترقيتها.

وكانت قضية الأقليات وحقوقها محل أخذ وعطاء بين الدول قبل الحرب العالمية الأولى إذ كانت هناك عدة تدخلات في شؤون الدول الداخلية بإسم مبدأ حماية الأقليات في أوروبا بصفة عامة وأوروبا الشرقية والوسطى بصفة خاصة ، وأدى هذا الواقع إلى تشكيل دول من أقليات في بعضها متجانس وفي البعض الآخر متقاتل ومتنازع .

ونفس القول بالنسبة للأقليات الموجودة في إفريقيا ولكنها أكثر نزاعا وانفصالا من الأقليات في أوروبا ، إذ أن في كل دولة إفريقية تعيش عدة أقليات متناحرة لأن الشعوب الإفريقية كانت تعيش في شكل قبائل متجانسة من الشرق إلى الغرب (أفقيا) وعندما دخلها الاستعمار الغربي قسمها بشكل أفقي ، مما جعل داخل كل دولة مستقلة عدة لهجات ولغات، وقوميات، لذلك اعتبرت هذه القارة بؤرة للتوتر وقنابل موقوتة في الدول الإفريقية، لذا سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول قانونية اتفاقية للتوفيق

بين مصالح الأقليات ومصالح الأغلبية داخل الدولة الواحدة خاصة المساواة ومنع التمييز والكرامة الإنسانية. لذا وجب طرح الإشكالية التالية : هل أوجد المجتمع الدولي قواعد قانونية وأطر لتجسيد منع التمييز ضد الأقليات ومساواتها بالأغلبية ؟ . للإجابة على هذه الإشكالية لجأنا إلى المنهج التحليلي في بعض الأحيان والمنهج التاريخي في أحيان أخرى .

انطلاقاً مما سبق اعتمدنا خطة ممن مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى تحديد مفهوم الأقلية لغة واصطلاحاً، حتى نفرق بينها وبين الجماعات الأخرى الموجودة داخل الدولة ، مثل المهاجرين ، اللاجئين، السكان الأصليين، إضافة إلى تحديد النظام القانوني لهذه الفئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ إنشاء عهد عصبة الأمم إلى يومنا هذا. ثم في المبحث الثاني استعرضنا إلى الحقوق الجديدة للأقليات بعد إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992 .

المبحث الأول: مسألة الأقليات والقانون الدولي العام .

ستتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الأقليات فقها وقضاء في المطلب الأول، ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى تعريف الأقليات في المنظمات الدولية وفي القضاء الدولي.

المطلب الأول : تعريف الأقليات فقها .

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد تعريف جامع مانع للأقليات، إذ تعددت التعريفات لمفهوم الأقليات باختلاف الجانب الذي ينظر منه إلى الأقليات. فمن الناحية الاجتماعية تعرف الأقلية بأنها "جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة، وترى هذه الجماعة نفسها كجماعة متميزة، علاوة على ذلك هذه الجماعة بعيدة عن السلطة، ومن ثم تكون عرضة لبعض الاستبعاد والتمييز والمعاملة المختلفة". (وائل أحمد علام، 2001، ص 12).

ومن الناحية السياسية تعرف الأقلية "بأنها جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو في عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط

خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي بتميزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه". (وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 12-13).

ويعرفها الأستاذ آلان لابمال Alain Lamballe بأنها " هي جماعة من الناس تختلف عن الآخرين في مجتمع ما، من حيث العرق أو القومية أو الدين أو اللغة وترى نفسها متميزة بذلك، ولكنها بعيدة عن السلطة ومن ثم تكون عرضة لبعض الاستبعاد والتمييز والمعاملة المختلفة".

ويرى الأستاذ لويس ويرث I. writh أن الأقلية هي " جماعة من الناس، تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية وتعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، ومن ثم ترى هذه الجماعة نفسها عرضة للفرقة "Discrimination.

ويرى الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق أن الأقلية هي " مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس وهؤلاء يتمتعون، وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر بذات الحقوق ويتحملون بذات الالتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب أو يتحملون بها (د/ صلاح سعيد إبراهيم الديب، 1996، ص 14-15).

إن هذه التعريفات ركزت على العناصر الموضوعية لتحديد تعريف الأقلية اصطلاحاً غير أنها لم توفق في إعطاء مفهوم دقيق للأقلية مما جعل فقهاء آخرين يضيفون عنصراً معنوياً إلى العناصر الموضوعية في تعريف الأقلية حتى يكون تعريفاً عاماً شاملاً للأقلية. إذ يرى بعض الفقهاء أن مفهوم الأقلية ينصرف "إلى جماعة من الناس، يعيشون على أرض سكنوها منذ زمن بعيد، ولكنهم مع تغيير الحدود، أصبحوا خاضعين أو تابعين سياسياً لجماعة أخرى، وتقاسي مثل هذه الجماعات من الحرمان من الحقوق السياسية نتيجة إحساس أفرادها بالتمايز في الخصائص الثقافية أو العرقية عن بقية أفراد كيان سياسي معين (د/ صلاح سعيد إبراهيم الديب، المرجع السابق ص 16-17).

إضافة إلى هذه التعريفات الفقهية المعتمدة على العناصر المادية الموضوعية والمعنوية، فإن هناك من عرف الأقلية على أساس حسابي بحث، ففي دراسة حول

مسألة الأقليات التي صدرت عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1977 فإن الأستاذ فرانسيسكو كابوتورتى وضع بحثا (من إيطاليا) بعنوان دراسة عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الأثنية والدينية واللغوية طبقا للمادة 27 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، فقد جاء تعريفه مبنيًا على المعيار العددي أي نسبة مجموعة من السكان إلى باقي السكان، فقد عرف الأقلية بأنها " مجموعة أقل عدد بالنسبة لباقي السكان في الدولة التي ينتمون إليها، وتمتلك هذه المجموعة خصائص ثقافية أو طبيعية أو تاريخية، أو دينية أو لغوية تختلف عن باقي السكان " (د/ باسل يوسف، 1981 . ص 135-136).

غير أن هذا التعريف لا ينطبق على الأقلية البيضاء المستبدة التي كانت تحكم في جمهورية جنوب إفريقيا لأن الأغلبية السوداء هناك كانت مستعمرة من قبل الأقلية البيضاء، كما لا ينطبق هذا التعريف على حالات طرد الأكثرية وتهجيرها لتصبح أقلية كما جرى ويجري في فلسطين.

يتضح مما تقدم أن مفهوم الأقلية رغم كونه درس من طرف فقهاء القانون الدولي العام والعلوم الاجتماعية، والعلوم السياسية غير أنه لم يستقر حتى الآن على مفهوم محدد لمصطلح الأقلية.

المطلب الثاني : تعريف الأقليات في المنظمات الدولية والقضاء الدولي :

مع تكوين عصبة الأمم، وتوالي الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الثنائية (أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى عدة اتفاقيات ثنائية لحماية الأقليات برعاية عصبة الأمم، وبلغ تعدادها 13 اتفاقية شملت معظم أقطار أوروبا لمعالجة حالات الأقليات الجديدة التي نشأت عن تعديل في الحدود بين الدول منها معاهدة بين ألمانيا وبولندا عام 1922 بخصوص سيليزيا العليا) بشأن حقوق الأقليات ، ظهرت مصطلحات جديدة في القانون الدولي تخص الأقليات وماهيتها، فظهر مصطلح الأقلية العرقية، والأقلية القومية ، والأقلية اللغوية بجانب مصطلح الأقليات الدينية، لذلك جاءت الاتفاقيات الدولية ومعاهدات السلام ومعاهدات الأقليات في الفترة من عام 1919 حتى عام 1920 متضمنة العديد من المبادئ الهامة التي ساعدت على ظهور تعريف

الأقليات. فقد نصت على أن الأقليات المقصودة في هذه الاتفاقيات والتصريحات الدولية هي الأقليات الدينية، والجنسية، والقومية واللغوية ، وأن الحماية المقصود بها في هذه الاتفاقيات هي الحفاظ على كيان وحياة وهوية كل من هذه الأقليات.

كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة تعرضت إلى تعريف الأقلية من خلال رأيها الاستشاري في 31 جويلية 1930 بخصوص الاتفاقية اليونانية البلغارية الخاصة بتحديد ماهية الجماعات المتيسر لها الهجرة التبادلية بين بلغاريا واليونان، تطبيقا لنص المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة اليونانية البلغارية المتعلقة بالهجرة التبادلية لجماعات من الأقليات بين البلدين والمبرمة في 1919/11/27، فعرفت الأقلية بأنها " مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ولهم أصل عرقي، أو ديانة، أو لغة، أو عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تنشئة وتربية أطفالهم طبقا لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض.

"- Une minorité est " collectivité de personnes Vivant dans un pays ou une localité donnés, ayant une race, une religion, une langue et des traditions qui lui sont propres; et unies par l'identité de cette race de cette religion de cette langue et de ces traditions dans un sentiment de solidarité à l'effet de maintenir leur culte, d'assurer l'instruction et l'éducation de leurs enfants conformément au génie de leur race et de s'assister mutuellement, Joseph Yacoub, les minorités dans le monde, faits et analyses"

يتضح من هذا التعريف أن المحكمة في تعريفها للأقلية قد جمعت بين المعيارين الموضوعي والشخصي لتحديد الأقلية، فركزت على عنصر التمييز من خلال امتلاك هذه الجماعة لخصائص معينة تختلف في الأصل العرقي عن بقية السكان أو عن دينهم أو لغتهم أو تقاليدهم، والعنصر الثاني وهو وجود عنصر شخصي يربط بين أعضاء الجماعة من خلال تعاونهم وتضامنهم بغرض المحافظة على هذه الخصائص وتربية الأبناء عليها (د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق ص 16 ود/ صلاح سعيد إبراهيم الديب، المرجع السابق ص 19 .)

وعلى خلاف هذين العنصرين فإن تعريف المحكمة الدائمة "للأقليات" لم يشر من قريب أو بعيد، إلى مدى أهمية العنصر العددي في اكتساب وصف الأقلية، كما أغفل في الوقت ذاته، الحديث عن أثر المعاملة التي يعامل بها أفراد الجماعة المعنية في اكتساب هذا الوصف. (د/ حسام أحمد محمد هندواوي، 1997، ص. ص. 68-69).

أما بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة فقد حاول الأمين العام للأمم المتحدة السيد ترجيفي لي، بتاريخ 1949/12/27 تعريف كلمة الأقلية إلا أنه لم يستطع إعطاء تعريف عام للأقلية حيث قال " فإذا ما أطلقنا لفظ الأقلية على معظم التجمعات الموجودة بداخل دولة ما، كالعائلات الكبيرة، والطبقات الاجتماعية والمجموعات الثقافية والأشخاص المتحدثين بلغة ما والمجموعات الأخرى المماثلة، فسوف نصل إلى أن تعريف واحد لكلمة أقلية ليس بالشيء المهم، بل أن ذلك سيزيد الأمر صعوبة، وإذا كان من الصعب من الناحية العلمية إعطاء تعريف دقيق للفظ للأقلية إلا أنه غالبا ما يشير المصطلح إلى جماعات ذات خصائص عرقية، أو لغوية، أو ثقافية أو دينية أو قومية، فأعضاء الأقلية، كما هو معروف لديهم الإحساس بأنهم يكونون مجموعة قومية تختلف عن العنصر السائد في الدولة."

كما اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الدورة الثالثة المنعقدة عام 1950 تعريفا للأقلية بأنها " تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص وتقاليد جنسية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب الذي تعيش معه، والتي يتعين حمايتها بحيث يكون في إمكانها المحافظة وتطوير الخصائص والتقاليد الخاصة بها." وبعد دراسات عامة شملت العديد من الدول من أجل الوصول إلى تعريف عام للأقليات توصلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى:

- أنه يوجد في كثير من الدول مجموعات سكانية، تعرف باسم الأقليات لها عادات وخصائص عرقية أو دينية أو لغوية تميزها عن بقية السكان، وأن مثل هذه الجماعات هي التي يجب حمايتها عن طريق إجراءات خاصة على النطاق الوطني.
- بعض هذه الجماعات بالرغم من ضآلة أعدادها إلا أنها تحاول باستمرار المحافظة على خصائصها المميزة، وبذلك فإن عدم احترام حقوق مثل هذه الجماعات

يتعارض مع ما تنادي به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أنه من جهة أخرى فإن تلبية الدولة لكل مطالب هذه الجماعات رغم ضآلة حجمها العددي قد يؤدي إلى الإضرار بموارد الدولة وإمكاناتها الاقتصادية.

فإنشاء المدارس الخاصة لأقلية ضئيلة العدد وتحويل جزء من موارد الدولة لبناء مؤسساتها التعليمية قد يؤدي إلى الإضرار بالدولة اقتصاديا.

- إن اتخاذ إجراء ما ضد بعض أفراد هذه الجماعات قد يؤدي إلى اضطراب الحياة في الدول، بل وقد يكون عاملا على حث أفراد هذه الأقليات على عدم الإخلاص والولاء لهذه الدولة.

وترتبا على نتائج هذه الدراسة فقد أوصت اللجنة بضرورة تبني تعريف موحد لمصطلح الأقلية يقوم على عناصر خاصة بها وتحاول المحافظة على خصائصها المختلفة تماما عن خصائص بقية السكان.

1- إن لفظة أقلية ينطبق فقط على الجماعات غير المهيمنة، التي تمتلك خصوصيات.

2- إذا كان لفظ الأقلية يشير إلى الجماعات الأقل عددا بالنسبة لغالبية السكان فمن الأفضل أن تتكون هذه الجماعات من أعداد كبيرة نسبيا حتى تستطيع الحفاظ على خصائصها المتميزة (د/ صلاح سعيد إبراهيم الديب، المرجع السابق ص 19، 20)

3- هذه الأقليات يجب أن تكون مخلصه الولاء للدولة التي هم مواطنون فيها . (د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق ص 18.)

أما لجنة حقوق الإنسان ففي دورتها التاسعة انتقدت التعريف المقترح من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وقد رأى بعض أعضاء هذه اللجنة أن هذا التعريف لا يشمل الجماعات القومية التي تحتاج أيضا إلى حماية خاصة، ورأى البعض الآخر أن امتلاك الأقليات لخصائص معينة ومحاولة للمحافظة عليها مسألة تحتاج إلى معيار واضح، حتى يمكن القول بوجود هذه الخصائص، فعدم وجود هذا المعيار يكون مبررا في يد الجماعات المسيطرة عند محاولة طمسها لخصائص الأقليات ، ولم يتناول التعريف مسألة الأجانب المقيمين على أرض الدولة، وكذلك أفراد للأقليات الموجودين في المهجر.

وبعد عدة محاولات لتحديد مفهوم الأقليات من قبل أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ابتداء من الأستاذة Tennent Harrington، أو الأستاذ 1971 Francesco Capotorti، 1977 أو الأستاذ جول دشين J. Deschenes عام 1985 فلم تتمكن اللجنة من تحديد تعريف دقيق للأقلية، وكلفت اللجنة سنة 1989 الأستاذ أسبور أيدي وهو أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإعداد تقرير في هذا الصدد، فتقدم بتقريره إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة في عام 1991 مؤكدا صعوبة الوصول إلى تعريف عام يحظى باتفاق الجميع وأرجع ذلك إلى أنه في الوقت الذي تحاول فيه دول معينة (خدمة لأهداف سياسة وأيديولوجية). التوسع في معنى الأقلية إلى أقصى حد، فهناك اتجاه آخر لدى بعض الدول التي رأت أن نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مقصده الأساسي حماية أفراد الأقليات كأشخاص، دون إسباغ الحماية على الأقلية ذاتها، وأن وجود تعريف عام سيشجع على التمرد والانفصال. وتجدر الملاحظة أنه حتى إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية ولغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/18 خاليا من أي تعريف لمفهوم الأقليات.

يلاحظ مما سبق أن القانون الدولي العام، فقها وقضاء وتشريعا، لم يحدد تعريفا دقيقا لمصطلح الأقلية رغم وجود اجتهادات بعض الفقهاء والقضاة الدوليين في هذا المجال.

المبحث الثاني : حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام:

رغم صعوبة تحديد تعريف جامع للأقلية، ورغم عدم اعتراف القانون الدولي العام بالشخصية القانونية للأقليات، إلا أن هناك إرادة دولية لتكريس حماية حقوق الأقليات في مختلف الوثائق الدولية سواء في المعاهدات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان أو في عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة أو الإعلانات الخاصة بالأقليات، أهمها إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ودينية ولغوية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992

والذي جاء بحقوق جديدة للأفراد المنتمين للأقليات، من بين هذه الحقوق، الحق في منع التمييز ضدهم، إضافة إلى الحق في التعليم باللغة الأم، والحق في إنشاء الروابط أو الجمعيات الخاصة.

المطلب الأول : التطور التاريخي لحماية حقوق الأقليات:

كان القانون الدولي يعتبر العلاقة بين الدول وبين مواطنيها من المسائل التي تدخل في إطار اختصاص الدولة الداخلي، ومن ثمة كان القانون الدولي لا يتدخل في هذه المسائل، ولكن نتيجة للظلم والاضطهاد الذي تعرضت له الأقليات على أيدي الأنظمة الحاكمة في البلدان التي تنتمي إليها بسبب اختلافها عن بقية السكان في العرق أو الدين أو اللغة... تدخل القانون الدولي لحماية هذه الأقليات.

إذ شرع القانون الدولي منذ القرن السابع عشر في التدخل لحماية الأقليات الدينية ثم الأقليات العرقية والوطنية.

كما أن إنشاء عصبة الأمم زاد في حماية حقوق الأقليات وحرّياتها نتيجة لما أبرم خلال هذه الفترة من اتفاقيات وما أنشئ من آليات للسهر على حماية الأقليات (من بين هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية الحافاء مع بولندا المبرمة بمدينة فرساي بفرنسا في 28 جوان 1919.
ثم توسعت هذه الحماية بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة وما صدر عنها من إعلانات واتفاقيات لحماية حقوق الأقليات ، ولضيق المقام هنا سنركز على حماية الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية .
إن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نص يتعلق بحماية الأقليات ولكنه -
جاء على خلاف عهد العصبة-، تضمن مجموعة من النصوص تتعلق بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية (مثل المواد 1/3، 55، 56، 3/62، 68 76 من ميثاق الأمم المتحدة).

كما أن معاهدة السلام مع إيطاليا عام 1947 نصت على نظام حماية خاص بالأقليات المتحدثة باللغة الألمانية في إيطاليا، عكس معاهدات السلام الأخرى التي أبرمت في 10 فبراير 1947 بين الحلفاء وكل من بلغاريا والمجر وفنلندا ورومانيا

فإنها لم تتعرض لحقوق الأقليات وإنما اشترطت هذه المعاهدات على هذه الدول ضرورة اتخاذ تدابير لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والصحافة وإصدار المطبوعات وحرية الاجتماع وحرية العبادة الدينية، وألزمت معاهدات السلام هذه الدول بألا تفرق بين الأشخاص الواقعيين تحت اختصاصها على أساس من العرق أو اللغة أو الدين بقية أفراد الشعب التي تشكل الأغلبية.

أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 فجاء خالياً من الإشارة إلى الأقليات، والسبب في ذلك أن عدم النص في الإعلان على الأقليات تجعله مقبولا على نحو عالمي من جانب الدول، خصوصا الدول التي تسعى إلى استيعاب الأفراد المهاجرين إليها والدول الناشئة حديثا والتي تضم أقليات بين مواطنيها والتي تكون حساسة بالنسبة لموضوع الأقليات هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فلقد رئي أن مشاكل الأقليات سوف تحل تلقائيا عن طريق التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أن حقوق الإنسان الواردة بالإعلان سوف يتمتع بها جميع البشر بالمساواة وبدون تمييز ومن ثم فإنه لا توجد حاجة لضمان حقوق خاصة لجماعات الأقلية (د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق ص 69-70)

وهكذا نجد أنه ابتداء من عام 1945 أخذ المجتمع الدولي ينظر لحماية حقوق الأقليات من خلال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لجميع الناس بدون تمييز، ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية، وذلك على اعتبار أن أفراد الأقليات يستفيدون من هذه الحماية.

أما الحماية الدولية لحقوق الأقليات فإنها تمثلت في صورتين:

1- عقد الاتفاقات الدولية بين الدول لتنظيم حقوق أقلية معينة في منطقة معينة مثل الاتفاقية بين النمسا وإيطاليا التي أبرمت في باريس في 5 سبتمبر 1946 والتي ضمنت للسكان الناطقين باللغة الألمانية في إقليم Bolzano المساواة الكاملة مع السكان الناطقين باللغة الإيطالية في هذا الإقليم، كما ضمنت لهم مجموعة من الحقوق مثل حق التعليم باللغة الألمانية والإيطالية والتعامل بهما في الوظائف العامة والوثائق الرسمية... الخ

والاتفاقية التي أبرمت بين باكستان والهند بنيودلهي في 8 أبريل 1950، حيث تعهدت كل من الدولتين بأن تضمن للأقليات الموجودة بها، المساواة داخل الدولة، وحرية الحركة داخل الدولة، وحرية التوظيف والعبادة الخ...

2- حماية حقوق الأقليات من خلال أعمال المنظمات في مجال حقوق الإنسان:

أ- الأمم المتحدة:

في عام 1946 أنشأت الأمم المتحدة إحدى اللجان المتخصصة في حماية الأقليات وهي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي سبق وأن درسنا اختصاصاتها في مجال منع التمييز وحماية الأقليات.

فإنه على الرغم من عدم نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأقليات، فإن الجمعية العامة عند تصديقها على الإعلان عبرت في قرارها 217(ج) والصادر في نفس يوم صدور الإعلان 1948/12/10 عن أنها لا تستطيع أن تبقى غير مكترثة بمصير الأقليات وطلبت من اللجنة الفرعية القيام بدراسة شاملة عن مشكلة الأقليات . كما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 502 (د. 16) الصادر في 3 أوت 1953، بأنه عند إعداد أية معاهدات دولية أو إصدار قرارات دولية أو أية أعمال أخرى تؤدي إلى نشأة دول جديدة أو نشأة خطوط حدودية جديدة، فإن اهتماما خاصا يجب أن يوجه لحماية أية أقلية يمكن أن تنشأ في هذه الدول الجديدة. (قاسمية جمال . 2014 . ص 185 وما بعدها).

ونظمت الأمم المتحدة بالتعاون مع حكومة يوغسلافيا حلقتين دراسيتين في عامي 1965 و1974 حول حماية حقوق الأقليات حيث أكدت الحلقتان الدراسيتان على أهمية احترام حقوق الأقليات.

ومن ناحية أخرى، صدقت الأمم المتحدة على اتفاقيات لحقوق الإنسان يستفيد منها أفراد الأقليات، إلا أن الأقليات تستفيد خاصة من بعض هذه الاتفاقيات، منها ثلاث اتفاقيات صدق عليها في نطاق الأمم المتحدة والتي تنص على تدابير خاصة لحماية حقوق الأقليات وهذه الاتفاقيات هي:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي تحرم أي عمل يرتكب بقصد إبادة أية جماعة، واتفاقيات اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم 1960 والتي نصت على حقوق تعليمية ولغوية للأقليات، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 والذي نص على الأقليات في المادة 27 منه.

- كما صدر في نطاق الأمم المتحدة إعلانان تعتمد الأقليات عليهما في المحافظة على هويتها، وهذان الإعلانان هما:

1- إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978.

2- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية لسنة 1992.

كما تستفيد الأقليات خاصة من أعمال الأمم المتحدة في مجال منع التمييز مثل إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

كما أن أفراد الأقليات تستفيد من الرقابة الدولية التي تمارسها أجهزة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان.

أما بخصوص آليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات التي أنشأها القانون الدولي فهي متنوعة خاصة الآليات الموجودة في نظام الأمم المتحدة لحماية الأقليات، فهناك العديد من الطرق التي يمكن إتباعها للحفاظ على الحقوق وتصحيح الأوضاع الخاطئة التي قد تشكل انتهاكا لحقوق الأقليات منها:

1- تقديم التقارير:

لقد أنشئت عدة لجان لرصد التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأقليات بصفة خاصة وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، خاصة فيما يتعلق بالمواءمة بين القوانين الوطنية والممارسات الإدارية والقانونية وبين أحكام هذه الاتفاقيات، واللجان التي لها أهمية خاصة لتنفيذ حقوق الإنسان، هي لجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل الخ...

إذ تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى هذه اللجان كل منها في مجال اختصاصها، تبين فيها التدابير التشريعية والقضائية وتدابير السياسة العامة التي اتخذتها لحماية وتطوير حقوق الأقليات. تحدد نوع المعلومات التي تحتاج إليه اللجان لرصد امتثال الدولة لالتزاماتها، فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجب أن يتضمن التقرير معلومات تتعلق بالأقليات الموجودة في الدولة وعددها مقارنة

2- المفوض السامي لحقوق الإنسان:

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الوظيفة سنة 1993، إذ عهدت إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بمهمة القيام بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لهذا الغرض وفي سبيل ذلك، وضع برنامج شامل له ثلاث جهات، لدعم تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات:

- التعاون مع أجهزة وهيئات أخرى في الأمم المتحدة بما في ذلك الدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

- إجراء الحوار مع الحكومات الأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات، وهذه الأنشطة الثلاثة مترابطة وقاسمها المشترك هو وظائف الوقاية. (د/ قاسمية جمال . المرجع السابق ص.ص. 372-373 . 372-373)

3- الفريق العامل المعني بالأقليات:

في عام 1995 أنشئ فريق عامل خاص بالأقليات، يتألف من خمسة أعضاء ويتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لفترة ثلاث سنوات أولية، من أجل تعزيز الحقوق على النحو المبين في إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات ولاسيما من أجل:

- من أجل تعزيز الإعلان وتحقيقه عملياً.

- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات والحكومات.

- تقديم التحقيقات والمساعدات التقنية والخدمات الاستشارية:

كما للخبراء المستقلين الذين تعينهم الأمم المتحدة للتحقيق في حالة إنتهاك حقوق الإنسان في بلدان محددة، وفي قضايا تتناول موضوعات بعينها الخاصة بالأفراد المنتمين إلى أقليات الذين يتعرضون لانتهاكات الحق في نشر استنتاجات وتوصيات هؤلاء المقررين الخاصين مع العلم أن التقارير التي تتسم بأهمية خاصة هي تلك التي يتم إعدادها عن البلدان التي لا تحترم فيها حقوق الأقليات، وهو ما يؤدي في حالات كثيرة إلى حدوث توترات اثنية ودينية وعنف فيما بين الجماعات، وكذلك التقارير التي تتناول قضايا مثارة مثل التعصب الديني والتمييز العنصري.

إضافة إلى هذه الآليات الأساسية في حماية وتعزيز حقوق الأقليات، هناك آليات أخرى نصت عليها الوثائق الدولية في إطار حماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات تمثل في : الدراسات، الشكاوي، آليات الإنذار المبكر (المفوض السامي لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري) والمنظمات غير الحكومية. (محمود شريف بسيوني، 2003 . ص 423-429 .)

المطلب الثاني : منع التمييز كحق جديد من حقوق الأقليات.

إذا سلمنا أن منع التمييز أصبح مبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان طبقاً للوثائق الدولية، وأنه العنصر الموضوعي المحدد لطبيعة الأقلية ، فإن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1992، جعل من هذا المبدأ حق جديد للأقليات محمياً بالوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

فالأقلية بطبيعتها مجموعة بشرية أقل عدداً وفي وضع لا يمكنها من السيطرة سواء كانت السيطرة سياسية أو اجتماعية أو قانونية وتعيش مع مجموعة أخرى أكثر عدداً يساعدها وضعها على أن تهيمن على جماعة الأقلية (ما عدا جنوب إفريقيا). ومع وجود العلاقة التسلطية توجد فكرة التمييز والتضاد التي تضر بحقوق الأقلية، فإذا كانت العنصرية تعني التسلط والتمييز والإقلال من شأن الأقلية، فإن ممارسة العنصرية

لا تتأتى إلا مع وجود الاختلاف سواء كان اختلافا في اللون أو في الأصل العرقي أو في العقيدة الدينية أو في اللغة والثقافة.

ويؤدي هذا الاختلاف إلى تمييز الأقلية عن الغالبية في خاصية أو أكثر من الخصائص اللغوية والدينية والعرقية والإثنية.

فهناك ارتباط بين مفهوم الأقلية وخاصية التمييز، فالتمييز هو العنصر الموضوعي المحدد لطبيعة الأقلية بشرط أن يكون مصحوبا بشرط نفسي أو معنوي، لأن الإحساس بالاختلاف يجعل الأشخاص المنتمين إلى الأقلية على يقين بأن الاختلاف هو السبب الرئيسي في وضعهم في موضع الأدنى المسيطر عليه، فالجماعة لا تصبح أقلية إلا ابتداء من اللحظة التي تعي فيها ذلك، وهذا الإحساس هو الذي يؤدي إلى تماسك أفراد هذه الجماعة، ويعطيهم الوحدة النفسية والقدرة على التضامن فيما بينهم (د/ صلاح سعيد إبراهيم الديب، المرجع السابق ص 09-16).

إن حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد من أقدم المسائل التي اعتنى بها القانون الدولي العام وما زال لاعتناء قائما إلى يومنا هذا . أو سلوك ينكر على بعض الأفراد حقهم في المساواة في المعاملة مع الآخرين بسبب انتماء هؤلاء الأفراد لجماعة معينة في المجتمع، وهنا تتجسد نقطة الالتقاء مع حماية الأقليات، لأن حماية الأقليات تبدأ مع منع التمييز من حيث ضرورة تمتع أفراد الأقليات بحقوق مساواتهم مع بقية أفراد الشعب ثم تمتد إلى المطالبة بوضع تدابير خاصة لحماية هوية وكيان الجماعة مثل حق الأقلية في التعبير عن ثقافتها ولغتها وحقها في تعليم أطفالها لغتها الخاصة في التعليم الأساسي وذلك في الأقاليم التي تشكل فيها هذه الأقلية نسبة معقولة من سكان هذه الأقاليم، وحق الأقلية في ممارسة شعائرها الدينية بحرية وفي إنشاء المؤسسات التعليمية والدينية والخيرية وإدارتها وفقا لمبادئها وتعاليمها. (سعاد الشرقاوي، 1998 ، ص 308 وما بعدها).

فمفهوم التمييز في هذه العلاقة بين منع التمييز وحماية الأقليات يتجسد في المساواة الحقيقية والفعالية بين الأقلية وبقية الشعب داخل المجتمع، فيمكن أن تكون هناك مساواة قانونية وعدم مساواة فعلية وهذا ما تطرقت له محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري بتاريخ 6 أبريل 1935 المتعلق بمدارس الأقلية في ألبانيا

فقد أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري هذا " أن المساواة لا تعني فقط المساواة الشكلية أمام القانون، فالمساواة بين الجميع يمكن أن تعلن جيدا في نصوص القانون، ومع ذلك في الواقع يمكن أن تكون هناك عدم مساواة مادية، كنتيجة لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية".

والواضح من هذا الرأي الاستشاري أن المساواة الفعلية ومنع التمييز حتى يتجسدا واقعا لا تكفي المساواة المنصوص عليها في الدستور أو التشريعات الوطنية الأخرى، بل يجب أن توفر للأقلية (حتى تكون في مساواة فعلية مع الأغلبية) وسائل خاصة بها للمحافظة على خصوصياتها وتقاليدها الخاصة. لأن الهدف الأساسي من وجود الاتفاقات المتعلقة بحماية الأقليات هو ضمان لمجموعة الأقليات داخل مجتمع ما. إمكانية التعايش السلمي والتعاون مع بقية الشعب مع المحافظة على خصوصياتها الخاصة بها (joseph yacoub. 1998 pp108-109).

فللأقليات حق أصيل في ألا يميز ضدها، فالأقلية تستفيد من جميع نصوص عدم التمييز الواردة في المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك تستفيد الأقليات من الوثائق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الأقليات، فمن حق الأقلية أن تعامل معاملة غير تمييزية خصوصا في مجال الحقوق والحريات المعترف بها في الوثائق الدولية. إذ يهدف القانون الدولي العام عن طريق منع التمييز إلى تحقيق التكامل بين الأغلبية والأقلية في الدولة الواحدة، فإذا كانت سياسة التمييز ترمي إلى التفرقة بين المواطنين عن طريق جعل أفراد الأقلية في مرتبة سفلى في البناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي للدولة، فإن سياسة التكامل *intégration* تستهدف توحيد الجماعات المختلفة والمحافظة على هويتها الخاصة في وحدة واحدة، وتهدف سياسة التكامل إلى تحقيق أمرين هما:

- أ- احترام كل أشكال الاختلافات العرقية والدينية واللغوية داخل الدولة الواحدة.
- ب- ضمان نفس الحقوق والفرص والامتيازات لكل المواطنين أيا كانت جماعتهم التي ينتمون إليها. وهذا عن طريق رفض أية سياسة تدعو للتفوق العرقي سواء من الأغلبية أو الأقلية وعلى الدولة أن تمنع الدعاية والتحريض على التمييز ضد أفراد وجماعة من الأقلية (د/ وائل أحمد علام، المرجع السابق ص 134).

ومن بين أهم الوثائق الدولية التي أكدت على منع التمييز ضد الأقليات واعتباره حقاً من حقوقها الأساسية، إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، والمستلهم من أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية والتي تنص على أنه " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

هذا الإعلان من خلال ديباجته استند إلى كل الوثائق الدولية المكرسة لمنع التمييز معبرا عن رغبة الدول في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في الميثاق الأممي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل... الخ.

هذا الإعلان المتكون من تسعة مواد (9 مواد) يتلخص مضمونه في ظهور ثلاثة حقوق أساسية وجديدة للأقليات وهي :

- الحق في عدم التمييز . الحق في التعليم باللغة الأم . الحق في التعليم باللغة الأم .
الحق في إنشاء الروابط والجمعيات الخاصة (خالد حسين العتري ، 1996 ص 209).

وسميت هذه الحقوق بالحقوق الجديدة لأنها وردت لأول مرة في المواثيق الدولية.
وتعتبر المادة الأولى من هذا الإعلان ذات أهمية خاصة إذ أنها تقرر أنه من واجب الدول أن تقوم، كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الأثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية، وأن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.
غير أن الملاحظ على هذا الإعلان، جاء خالياً من تحديد أية آليات لتطبيقه، سواء آليات دولية (لجنة، أو مجلس، أو محكمة عند إثارة النزاع) أو آليات وطنية

كمحاكم خاصة، وإدخال نصوصه في التشريعات الوطنية حتى يمكن تطبيقه، إضافة إلى ورود بعض العبارات الغامضة مثل " على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني "، ومن المآخذ على هذا الإعلان أنه لم يقترح أي إجراء لضمان تطبيق هذا الإعلان ومتابعته، كذلك غياب النص على وسائل الرقابة فعالة لتطبيق الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

ولمجاوبة النقائص الموجودة في الإعلان ظهرت أصوات تنادي بوجوب وجود آليات دولية للمراقبة، لذا وبعد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي حول تطوير حقوق الأقليات الواردة في الإعلان المذكور أعلاها بعد اجتماع لجنة حقوق الإنسان (فيفري مارس 1994)، قررت لجنة حقوق الإنسان في 10 مارس 1995 في دورتها 51 إنشاء :

- مجموعة عمل خاصة بالأقليات مكونة من 5 أشخاص.
 - خلق آلية رقابية داخل لجنة حقوق الإنسان تقدم تقريراً سنوياً من قبل مقرر خاص (idem p 171-175. joseph yacoub)
- وباعتبار منع التمييز حق جديد من حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات، فإنه يلزم الدول بعدة التزامات منها:
- عدم القيام أو التشجيع على القيام بأعمال تمييزية ضد أفراد الأقلية في الوظائف الحكومية أو الخاصة.
 - اتخاذ التدابير اللازمة والكافية لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين.
 - توفير الحماية الكاملة والكافية لأفراد الجماعات المستضعفة
 - بذل جهود خاصة لمنع التمييز ضد أفراد الأقليات في مجالات: الحقوق المدنية، حق المواطنة - التعليم - التوظيف.
- كما أن التزام الدول بحقوق الأقليات في عدم التمييز يؤدي إلى النتائج التالية:
- أ - المساواة الفعلية مع باقي المواطنين مما يبعث الأمن والسلم في المجتمع.
 - ب - الاعتراف لأفراد الأقلية بحقوق المواطنة وحقوقهم في المساواة أمام المحاكم وأمام القانون (د/ خالد حسين العتري، المرجع السابق ص 211-212).

المطلب الثالث : الأساس القانون لمنع التمييز ضد الأقليات:

لم يعرف القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التمييز كمبدأ عام، وكان أول نص قانوني دولي على مبدأ التمييز بعد تزايد الاعتداءات الجسمية على حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الثانية. في ميثاق الأمم المتحدة. (خالد حسين العتري، مرجع سابق ص 213). ثم جاء النص على المبدأ أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 ثم في مختلف وثائق الأمم المتحدة. وقد سبق لنا الإشارة إلى هذه الوثائق الدولية المتعلقة بمنع التمييز في الصفحات السابقة منها:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة .
 - 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: فقد أكد هذا الإعلان على مبدأ المساواة بين جميع البشر بغض النظر عن الاختلاف في العرق أو اللون أو اللغة أو الدين (المادة الأولى والمادة الثانية والمادة السابعة).
 - 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 1/2، والمادة 26 والمادة 27 من العهد)
 - 4- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . (المادة 2/، من العهد)
- وهناك اتفاقات أخرى ذات طبيعة خاصة في حماية الأقليات من التمييز من بينها:
- 1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965- اتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم المبرمة في 14 ديسمبر 1960 والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962:
- إضافة إلى هذه الوثائق هناك وثائق أخرى نصت على منع التمييز وحماية الأقليات منها على سبيل المثال:

- أ- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963
- ب- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء والمعاقبة على جريمة الفصل العنصري 1965.
- ج- الاتفاقية الدولية لمحاربة الفصل العنصري في مجال الرياضة 1985

د- إعلان القضاء على كل أشكال عدم السماح والتمييز استنادا إلى الدين أو العقيدة 1981.

و- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 122/52 لسنة 1997 بخصوص القضاء على كل أشكال عدم التسامح الديني.

وتجدر الملاحظة أخيرا أننا إذا كنا نحاول تسليط الضوء على حقوق الأقليات، فذلك لا يمكن إنكار أو التغافل عن واجبات الأفراد المنتمين للأقليات خاصة الواجبات المنصوص عليها في الدساتير الداخلية للدول، وكذلك الواجبات المنصوص عليها في الوثائق الدولية خاصة ما نص عليه في ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والمادة 1/8 من إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لسنة 1978 (وغيرها من النصوص، وتتخلص هذه الواجبات في :

- واجب الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
- واجب الإخلاص والولاء للدولة وواجب احترام القانون
- واجب الإسهام في مجالات تقدم المجتمع وتنميته
- واجب الارتقاء بالثقافة الخاصة والإسهام رقي ثقافة المجتمع - واجب ممارسة الحقوق السياسية

• واجب الدفاع عن الدولة الذي يحمل جنسيتها وعن سلامة أراضيها ويتفرع عن ذلك واجب أداء الخدمات المدنية والعسكرية التي يمكن أن تطلبها الدولة... الخ.

ورغم هذا التكريس لمنع التمييز في الوثائق الدولية والقوانين الداخلية وحماية حقوق الأقليات إلا أن الواقع الدولي يؤكد لنا يوميا انتهاك هذه الحقوق، إذ أن كثيرا من الأقليات لا زالت تعاني من التمييز أو الاضطهاد أو الاستبعاد بدرجات متفاوتة، وفي مختلف قطاعات المجتمع من سياسية واجتماعية واقتصادية.

ونذكر على سبيل المثال فقط بعض الأقليات التي تعاني من هذه الأوضاع السيئة:

1- الأقلية المسلمة في الهند والتي تشكل ما يربو على 17,6 % من مجموع تعداد السكان هناك، وتعرض هذه الأقلية لشتى مظاهر التمييز والاضطهاد من جانب الأغلبية الهندوسية والتي تشكل حوالي 70,5 % من مجموع سكان الهند، وتتجسد

أبشع صور هذا الاضطهاد والتمييز فيما يلاقه المسلمون البنغال من تنكيل على يد الهندوس في ولاية آسام، ذلك فضلا عن لجوء السلطات الهندية المستمر إلى استخدام العنف بجميع صوره في مواجهة المسلمين في ولاية جامو وكشمير.

2- أقلية الهنود الحمر في المكسيك، والتي تستوطن ولاية تشيباس، وهي تجابه العديد من صور الاضطهاد والتمييز، إذ يعاني أفرادها من أحوال وظروف اقتصادية واجتماعية متدهورة، دون الحصول على أية فرصة للتعبير عن أنفسهم، أو حتى إبداء رأيهم.

3- الأقلية التبتية (سكان التبت) في الصين، والذين يعانون من الاضطهاد والتمييز في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية من جانب جماعة الهان التي تمثل جماعة الأغلبية في الصين.

4- الأقلية المسلمة في أثيوبيا قبل استقلال اريتريا وانفصالها على أثيوبيا في 24 مايو 1993، إذ كانت الأقلية المسلمة تقطن إقليم اريتريا، والتي طالما عانى أبناؤها من شتى صور الاضطهاد والتمييز (د/ أحمد وهبان، 1997، ص 90، 91).

هذه بعض الأمثلة عن التمييز والاضطهاد الذي تتعرض له بعض الأقليات في مختلف دول العالم، وعند التأخر في إيجاد حلول مرضية لهذه الأقليات ومنحها حقوقها تتحول إلى مصدر تهديد للاستقرار السياسي في المجتمعات التي توجد بها، مما يجعلها تؤثر على الوحدة الوطنية لتلك المجتمعات، ذلك لأن الأقليات المضطهدة غالبا ما تلجأ إلى شتى وسائل العنف لتحقيق أهدافها، وهي في الغالب ما تذهب حتى للمطالبة بالانفصال خاصة في الدول المتنوعة العرقيات : فمثلا:

1- الهند: لأسباب اضطهادية وتميزية، انفصلت باكستان عنها في عام 1947، وهناك اضطرابات دائمة في إقليم البنجاب بين السيخ وقوات الحكومة، واضطرابات دائمة في جامو وكشمير، واضطرابات شبه دائمة في ولاية آسام بين المسلمين والهندوس.

2- باكستان: انفصال البنغال عنها وأقاموا دولة بنغلاديش في عام 1971 واضطرابات دائمة في إقليم كراتشي بين منظمة "مهاجر قومي" الانفصالية وقوات الحكومة.

3- سريلانكا: اضطرابات عنيفة دائمة تصل إلى درجة الحرب الأهلية داخل جافنا.

- 4- تركيا: اضطرابات دائمة بين الأكراد الانفصاليين وقوات الحكومة في الجنوب.
- 5- يوغسلافيا: تفتت إلى عدة دويلات هي يوغسلافيا الجديدة (الصرب والجبل الأسود)، كرواتيا، سلوفينيا، البوسنة والهرسك، ولا يزال سكان كوسوفو يناضلون من أجل الاستقلال).

خاتمة

لذا وقبل انفلات الوضع من يد الحكومات وظهور اضطرابات عرقية أو دينية أو إثنية داخل الدول المتطورة أو المتخلفة وما ينجر عنه من اضطرابات ومحاولة انفصال عن الدولة الأم ومساسا بالسلم والأمن الدوليين، فإنني أقترح :

1- إنشاء نظام غير أحادي الحضارة واللغة والدين والعرق والجنس أي بناء نظام دستوري متعدد يسمح بالمساواة للجميع وقبول الآخر.

2- تحول اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى لجنة أساسية عن طريق تدعيمها بصلاحيات إضافية أخرى، إلى جانب مهامها الحالية تجعل منها أكثر فعالية في دراسة ومراقبة وكشف انتهاكات حقوق الأقليات في مختلف دول العالم .

3- إعطاء دور أكثر فعالية للوكالات المتخصصة أي المنظمات الحكومية مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) وكذلك منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية كأن تدرج كل منها في مجال اختصاصها، برامج محددة بمنع ومكافحة جميع مظاهر التمييز مهما كان سببها كالدين، أو العرق أو الجنس أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو الأصل الوطني... فالیونسكو مثلا يمكنها تنظيم اقتراح على الدول الأعضاء فيها لتخصيص جزء من برنامجها للسياسة التثقيفية ضد التمييز بكل أنواعه في المدارس والإكمالیات والثانويات والجامعات، مع إدراج حصص خاصة لأولياء التلاميذ بخصوص أهمية نشر ثقافة منع التمييز بين التلاميذ وعائلاتهم وتوعية كذلك أرباب العائلات والموظفين ووسائل الإعلام.

كذلك فإن لمنظمة العمل الدولية دور فعال في تجسيد مبدأ منع التمييز بين العمال إذ أن من مهامها تحليل الرسائل والشكاوي والتقارير التي تصلها من منظمات العمل وأرباب العمل بغية كشف مظاهر التمييز في العمل والوظيفة سواء كان التمييز

قائما على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي... ثم إحالة هذه المعلومات إلى الجهاز المختص في الأمم المتحدة.

4- في المجال الوطني أو الداخلي، فإنه لتجسيد حقوق الأقليات ميدانيا في التعامل الداخلي فإنه يجب إعطاء أولوية خاصة من قبل السلطات العمومية داخل الدول خاصة الدول التي توجد بها أقليات، أو الدول التي بها نسبة عالية من المهاجرين، للأنشطة الموجهة نحو تطبيق وتنفيذ القواعد القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بمنع التمييز، سواء كانت هذه الوثائق عامة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ميثاق الأمم المتحدة، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لسنة 1966، أو الوثائق الخاصة بمنع التمييز مثل الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، واتفاقية بشأن منع التمييز في مجال الاستخدام والمهنة لسنة 1958.

إضافة إلى هذا يجب على الدول أن تعمل من أجل أن يسود روح التسامح في المجتمع كله، وفي الأسرة وفي مكان العمل وفي التعليم بالمدارس والمؤسسات التعليمية بمختلف أنواعها بدءا من روضة الأطفال إلى الجامعات، كما يجب التأكيد على أهمية بث روح التسامح منذ سنوات التعليم المبكرة. مع العمل على إعطاء برامج التعليم وأساليبه بعدا دوليا من أجل التفهم الشامل للمشاكل التي تؤثر في الجميع.

5- إيجاد مناهج علمية وتربوية هدفها خلق ثقافة تسامح وتعايش بين مختلف الأجناس والثقافات والحضارات، واعتبار هذا التنوع والاختلاف ثروة ونعمة تكمل إحداها الأخرى وتثريها مما سيؤدي إلى قيام وظهور مساواة حقيقية وكاملة بين كافة الأجناس ويؤدي إلى التوطين الكامل للجماعات الإثنية والعرقية في مجتمعاتها، ويتحقق بالتالي هدف النصوص القانونية المعبر عنها في مختلف المعاهدات الدولية والداستير الداخلية وبين الواقع المعاش الفعلي لمختلف فئات طبقات المجتمع، ويعيش المجتمع في سلام.

6- توعية الأفراد والأحزاب بأن الحكومات ليست وحدها مسئولة عن تطبيق مبدأ منع التمييز بل أن الجماعات والأفراد والأحزاب مسئولون كذلك عن احترام هذا

المبدأ، وتقع على النخبة المفكرة والدينية بصفة خاصة مسئولية ترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز بين الناس، فتتجرد الخطب في الكنائس والمساجد والمعابد ووسائل الإعلام العامة منها والخاصة، من الكلمات الملهبة للتمييز والكراهية والتعصب الذي يضر بصفة خاصة بالوحدة الوطنية داخل الدولة والوحدات ذات العناصر والأديان مستعينة بالتشريعات الوطنية والدولية.

7- تستطيع السلطات العمومية في الدول التي بها أقليات أن تخصص مقاعد في برلماناتها لمختلف الأقليات، إذا لم يتحقق لهم ذلك عن طريق الانتخاب حتى يكون صوتهم مسموعا لدى مختلف أجهزة الدولة كمواطنين مثلهم مثل الأغلبية.

المراجع

المراجع باللغة العربية .

- د/ أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات والجماعات والحركات .
- د/ باسل يوسف، حقوق الإنسان في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، 1981 بغداد العراق .
- د/ حسام أحمد محمد هنداي، القانون الدولي العام وحماية الأقليات، دار النهضة العربية 1997، مصر .
- د/ قاسمية جمال . منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و آثاره . طبعة أولى . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . 2014 .
- د/ سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية وحقوق الإنسان المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمد شريف بسيوني، الدكتور محمد السعيد الدقاق، الدكتور عبد العظيم الوزير، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية 1998، بيروت، لبنان .
- د/ صلاح سعيد إبراهيم الديب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة 1996 مصر .
- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي " المبادئ العامة في التنظيم الدولي "، بدون تاريخ.

- د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشرق الطبعة الأولى 2003، القاهرة، مصر .
- د/ وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة، مصر .
- د/ ينفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1988.
- الرسائل الحامعية .
- د/ خالد حسين العتري ، حماية الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفو والعراق ، دراسة في إطار القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1996 .
- المواثيق القانونية الدولية :
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة . - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، والمستلهم من أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية أو دينية أو لغوية .
- " وثيقة مبادئ المساواة في إقامة العدالة " والتي أقرتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثانية والثلاثين عام 1970 وقد وردت في منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E.71 xiv. 3) .
- المراجع باللغة الفرنسية .
- Arose minorities - in international encyclopédie the social science . vol 10 New York the Macmillan campagny the free press 1968
- joseph yacoub. Les minorités dans le monde faits et analyses .descelee de broun 1998